التطور التاريخي للمسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاكات الحقوق الشخصية من المنصات الذكية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والاردني والايراني

صدامه احمد عكيب الأسدي
sdamtahmd@gmail.com
الأستاذ المشرف
الدكتور علي العلوي قزويني
saalavi@ut.ac.ir
جامعة طهران _ فرع الفارابي

الكلمات المفتاحية: الانتهاك الإلكتروني، البيانات الشخصية، المسؤولية المدنية، الصور، التنظيم القانوني.

كيفية اقتباس البحث

الأسدي ، صدامه احمد عكيب ، علي العلوي قزويني، التطور التاريخي للمسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاكات الحقوق الشخصية من المنصات الذكية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والاردني والايراني،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The historical development of civil liability arising from violations of personal rights by smart platforms: A comparative study between Iraqi, Jordanian, and Iranian law.

Prepared by: Student: Sadama Ahmed Akib Al-Asadi
sdamtahmd@gmail.com
Supervisor: Professor: Dr. Ali Al-Alawi Qazwini
saalavi@ut.ac.ir
University of Tehran - Farabi Branch

Keywords : cybercrime, personal data, civil liability, images, legal regulation.

How To Cite This Article
Al-Asadi ، Sadama Ahmed Akib ، Ali Al-Alawi Qazwini ، The historical development of civil liability arising from violations of personal rights by smart platforms: A comparative study between Iraqi, Jordanian, and Iranian law. ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The global communications network (the Internet) has paved the way for a new type of dispute, pursued for the same traditional objectives but with more complex and far-reaching methods, sometimes making it difficult to recognize the act or identify the perpetrator. With the evolution of the concept, manifestations, and methods of cyberattacks brought about by modern technologies, it has become essential to examine the most significant forms of cyber violations that can constitute disputes via technological communication channels.، This research aims to study and analyze forms of electronic violations of personal rights and the historical development of civil liability resulting from them, focusing on civil legislation in Iraq, Jordan, and Iran. The research indicates the

difficulty of identifying violations committed via electronic media due to the complexity of technical procedures, perpetrators' reliance on anonymous email addresses, and poor reporting. The most prominent forms of violations include infringement of personal data, such as eavesdropping, recording, electronic surveillance, and the unauthorized publication of images and private data. The research also demonstrates that comparative civil legislation unanimously agrees that every unlawful act results in harm requiring compensation. The analysis reveals the lack of comprehensive and updated legislation for the protection of personal data in Iraqi law, creating a legal gap. In contrast, Jordanian Law No. 24 of 2023 on the Protection of Personal Data establishes a comprehensive framework that regulates the collection and processing of data and guarantees the rights of individuals. Historically, civil liability has evolved from the system of individual retaliation in primitive times to the system of compensation (blood money) in Islamic jurisprudence, leading to modern legislation that has expanded the scope of liability to include digital harms based on the principle of fault and harm. The study emphasizes the need to adapt legislation to address digital challenges and enhance cybersecurity to protect personal rights in the electronic environment.

المستخلص

لقد مهدت شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) لظهور نمط جديد من المنازعات يُمارس لذات الأهداف التقليدية، ولكن بأساليب أكثر تعقيدًا وأعظم أثرًا، بحيث يصعب أحيانًا إدراك الفعل أو تحديد مرتكبه. ومع ما أحدثته التقنيات الحديثة من تطور في مفهوم الاعتداءات ومظاهرها ووسائلها، بات من الضروري بحث أهم صور الانتهاك الإلكتروني التي يمكن أن تُشكِّل منازعات عبر وسائل الاتصال التقنية ، يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل صور الانتهاك الإلكتروني للحقوق الشخصية ومسار التطور التاريخي للمسؤولية المدنية الناجمة عنها، مع التركيز على التشريعات المدنية في كل من العراق، والأردن، وإيران. يشير البحث إلى صعوبة حصر الانتهاكات المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية نظرًا لتعقيد الإجراءات التقنية، واعتماد مرتكبيها على عناوين بريدية مجهولة، وضعف الإبلاغ عنها. وتتجلى أبرز صور الانتهاك في المساس بالبيانات الشخصية كالتنصت، والتسجيل، والمراقبة الإلكترونية، ونشر الصور والبيانات الخاصة دون إذن. كما يوضح البحث أن التشريعات المدنية المقارنة أجمعت على أن كل فعل غير مشروع يفضي إلى ضرر يستوجب التعويض. ويكشف التحليل عن افتقار القانون العراقي إلى تشريع شامل ومحدث لحماية البيانات الشخصية، مما يخلق فجوة قانونية. وفي المقابل، وضع

القانون الأردني لحماية البيانات الشخصية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ إطارًا متكاملاً ينظم جمع ومعالجة البيانات ويضمن حقوق الأفراد. أما على الصعيد التاريخي، فقد تطورت المسؤولية المدنية من نظام الانتقام الفردي في العصور البدائية إلى نظام التعويض (الدية) في الفقه الإسلامي، وصولًا إلى التشريعات الحديثة التي وسعت نطاق المسؤولية لتشمل الأضرار الرقمية بناءً على مبدأ الخطأ والضرر. ويؤكد البحث ضرورة تكييف التشريعات لمواجهة التحديات الرقمية وتعزيز الأمن السيبراني لحماية الحقوق الشخصية في البيئة الإلكترونية.

المقدمة

لقد مهدت شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) لظهور نمط جديد من المنازعات يُمارس لذات الأهداف التقليدية، ولكن بأساليب أكثر تعقيدًا وأعظم أثرًا، بحيث يصعب أحيانًا إدراك الفعل أو تحديد مرتكبه. ومع ما أحدثته التقنيات الحديثة من تطور في مفهوم الاعتداءات ومظاهرها ووسائلها، بات من الضروري بحث أهم صور الانتهاك الإلكتروني التي يمكن أن تُشكِّل منازعات عبر وسائل الاتصال التقنية. وتتمثل هذه الانتهاكات بشكل رئيس في المساس بالبيانات الشخصية للأفراد، سواء كانت معلومات مثبتة في الأجهزة الإلكترونية وشبكات الإنترنت، أو تلك المتصلة بالتنصت والتسجيل والمراقبة الإلكترونية بالكاميرات والهواتف المحمولة، أو نشر الصور والبيانات الخاصة دون إذن، أو التلاعب بها وحذفها من قبل غير المخولين بذلك.

إن من الصعوبة بمكان الحصول على إحصاءات دقيقة ترصد عدد المنازعات والانتهاكات المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، والخسائر الاجتماعية والمالية التي يتحملها ضحاياها، لكون الكثير منها لا يتم الإبلاغ عنه إلى السلطات المختصة أو لا يُتابع بالجدية الكافية. يضاف إلى ذلك، أن تعقيد الإجراءات التقنية المستخدمة في تلك المنازعات، واعتماد مرتكبيها على عناوين بريدية مجهولة وأجهزة تشفير، واستخدامهم أنظمة حاسوبية متعددة قبل ارتكاب أفعالهم، يجعل من عملية التوصل إلى الأدلة الإلكترونية لإثبات الفعل محل المنازعة مسألة شاقة ومعقدة.

ولفهم الأطر القانونية التي تعالج هذه الظاهرة، يتناول هذا البحث صور الانتهاك الإلكتروني للحقوق الشخصية والجهود التشريعية في كل من العراق، والأردن، وإيران لمواجهتها، بالإضافة إلى دراسة التطور التاريخي للمسؤولية المدنية التي تعد الآلية القانونية الرئيسة لحماية الأفراد من الأضرار الناتجة عن أفعال الغير

المبحث الأول/ صور الانتهاك للحقوق الشخصية عبر الوسائط الإلكترونية

يشهد العصر الرقمي تصاعدًا ملحوظًا في استخدام الوسائط الإلكترونية بمختلف أشكالها، ما أدى إلى بروز تحديات جديدة تتعلق بحماية الحقوق الشخصية للأفراد. فقد أصبحت هذه الوسائط بيئة خصبة لانتهاكات متعددة تمس الخصوصية والكرامة الإنسانية، سواء من خلال النشر غير المصرح به للمعلومات الشخصية أو التعدي على الصور والبيانات الحساسة. وتكمن خطورة هذه الانتهاكات في سرعة انتشارها وصعوبة السيطرة عليها، مما يستدعي دراسة معمقة لفهم صورها وأبعادها القانونية والاجتماعية، بهدف وضع أطر تنظيمية تضمن الاستخدام الآمن والمسؤول للتكنولوجيا الحديثة وتحفظ حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي[١].

وعليه سنقسم المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: صور الانتهاك المتعلقة بالبيانات الشخصية

المطلب الثاني: صور الانتهاك في التشريع العراقي مقارنة بالتشريعين الأردني والإيراني

المطلب الأول/ صور الانتهاك المتعلقة بالبيانات الشخصية

من الصعوبة الحصول على إحصاءات دقيقة ترصد عدد المنازعات والانتهاكات المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، والخسائر الاجتماعية والمالية التي يتحملها ضحايا هذه المنازعات، ذلك أن كثيرًا منها لا يتم الإبلاغ عنه إلى السلطات المختصة أو لا تتم متابعته بالجدية الكافية، فضلًا عن أن فرض رقابة شاملة على الفضاء الإلكتروني يعد أمرًا بالغ الصعوبة، نظرًا لاستحالة السيطرة الكاملة على مجريات وسائل الاتصال ومراقبتها بصورة دائمة ومستمرة. كما أن تعقيد الإجراءات التقنية المستخدمة في تلك المنازعات، واعتماد مرتكبيها على عناوين بريدية مجهولة وأجهزة تشفير، واستخدامهم أنظمة حاسوبية متعددة قبل ارتكاب أفعالهم، يجعل من عملية التوصل إلى الأدلة الإلكترونية لإثبات الفعل محل المنازعة مسألة شاقة ومعقدة[٢].

وتجدر الإشارة انه تتجلى صور الانتهاك في القوانين المدنية العراقية والإيرانية والأردنية من خلال الإخلال بالحقوق المقررة للأفراد، سواء تعلّق الأمر بالاعتداء على الأموال أو المساس بالحقوق الشخصية أو الإضرار بالمصالح المشروعة، وقد أجمعت هذه التشريعات على أن كل فعل غير مشروع يفضي إلى ضرر يستوجب التعويض، مع اختلاف في التفصيلات المتعلقة بمصادر الانتهاك وحدود المسؤولية[٣].

لقد مهدت شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) لظهور نمط جديد من المنازعات يُمارس لذات الأهداف التقليدية، ولكن بأساليب أكثر تعقيدًا وأعظم أثرًا، بحيث يصعب أحيانًا إدراك الفعل أو تحديد مرتكبه. ومع ما أحدثته التقنيات الحديثة من تطور في مفهوم الاعتداءات ومظاهرها

ووسائلها، بات من الضروري بحث أهم صور الانتهاك الإلكتروني التي يمكن أن تُشكِّل منازعات عبر وسائل الاتصال التقنية، ومنها الانتهاكات المتعلقة بالبيانات الشخصية للأفراد، سواء فيما يخص المعلومات المثبتة في الأجهزة الإلكترونية وشبكات الإنترنت، أو تلك المتصلة بالتنصت والتسجيل والمراقبة الإلكترونية بالكاميرات والهواتف المحمولة، أو نشر الصور والبيانات الخاصة دون إذن، أو التلاعب بها وحذفها من قبل غير المخولين بذلك. أما الانتهاكات المرتبطة بالسلامة الجسدية أو بحرمة المساكن، فسوف تُبحث في موضع آخر[٤].

المطلب الثاني/ صور الانتهاك في التشريع العراقي مقارنة بالتشريعين الأردني والإيراني

يظهر انتهاك البيانات الشخصية **في العراق** في عدة صور تتعلق بغياب تشريع شامل لحماية البيانات، ما يعرّض المواطنين لمخاطر كبيرة على خصوصيتهم. العراق يفتقر إلى قانون متكامل ينظم استخدام البيانات الشخصية، خاصة مع تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية، مما يخلق فجوة قانونية تسمح بسوء استخدام البيانات الشخصية وحساسيتها دون رقابة كافية[٥].

من أبرز صور الانتهاك هو جمع البيانات الشخصية الحساسة مثل الأسماء، الأرقام الوطنية، العناوين، والسلوكيات الرقمية دون ضمانات قانونية كافية، وهذا يؤدي إلى أضرار اقتصادية واجتماعية ونفسية للأفراد، كما يهدد ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية والخاصة. بالإضافة إلى ذلك، يشير القانون العراقي الحالي إلى بعض المنازعات مثل التنصت أو إفشاء الأسرار، لكنه لا يوفر حماية شاملة ومحدثة تتماشى مع التطورات الرقمية[٦].

على الصعيد الأمني، تواجه العراق تحديات كبيرة في مكافحة المنازعات السيبرانية التي تشمل سرقة البيانات الشخصية، الاحتيال، والتهديد عبر الإنترنت، خاصة على منصات التواصل الاجتماعي، حيث تزداد هذه المنازعات مع ضعف البنية التحتية للأمن السيبراني وقلة الوعي المجتمعي بخطورتها. كما أن التهديدات الإلكترونية تؤثر على البنية التحتية الحيوية والاقتصاد الوطني، ما يعكس الحاجة الملحة لتعزيز الأمن السيبراني وحماية المعلومات[٧].

يرى الباحث انه قد تحدث انتهاكات في مجال الخصوصية الإلكترونية بسبب ضعف الرقابة على كيفية تعامل المواقع الإلكترونية والتطبيقات مع بيانات المستخدمين، حيث يتم أحياناً استغلال هذه البيانات لأغراض تجارية أو سياسية بدون إذن، بالإضافة إلى حالات التلاعب أو محو البيانات الشخصية من قبل جهات غير مرخصة أو حتى من قبل شركات تدير هذه المواقع، مما يزيد من تعقيد حماية الخصوصية الرقمية.

وأشارة الباحث ، ان العراق بحاجة ماسة إلى إصدار قانون متكامل لحماية البيانات الشخصية يتماشى مع المعايير الدولية، ويشمل تنظيم جمع واستخدام البيانات، وضمان حقوق الأفراد في الخصوصية، وتعزيز الأمن السيبراني لمواجهة التحديات الرقمية المتزايدة

أما على مستوى الفقه، فقد تم تحديد صور عديدة لـ انتهاك البيانات الشخصية، من أبرزها[٨]:

١- **سرية الاتصالات الخاصة:** إذ يُعد الحق في سرية المراسلات من الحقوق الجوهرية، سواء أكانت رسائل مكتوبة أو بريدًا إلكترونيًا، ويترتب على اعتراضها أو كشف مضمونها دون إذن انتهاك صريح للبيانات الشخصية، وقد اعترف القضاء المقارن، لاسيما الفرنسي، بأن البريد الإلكتروني يندرج ضمن الخطابات الخاصة المحمية قانونًا[٩].

٢- **الحق في الشرف والاعتبار:** وهو من أهم مظاهر حماية البيانات الشخصية، إذ يمس سمعة الفرد ومكانته الاجتماعية، ويُعد الاعتداء عليه من خلال التشهير أو السب أو القذف صورة شائعة من صور المنازعات في الفضاء الإلكتروني، تختلف خطورتها بحسب الوسيلة المستخدمة والظروف المحيطة بالفعل.

٣- **سرية المهنة:** حيث يلتزم بعض أصحاب المهن كالأطباء والمحامين والقضاة بكتمان بيانات الأشخاص ومعلوماتهم، ويُشكل إفشاء هذه البيانات دون مقتضٍ مشروع انتهاكًا للبيانات الشخصية. ومع التطور التكنولوجي، بات جمع البيانات الشخصية عبر المؤسسات الإلكترونية وتخزينها وتحليلها مجالًا خصبًا لمنازعات جديدة تنطوي على تهديد لحقوق الأفراد.

٤- **الحق في حماية البيانات الإلكترونية:** ويتمثل في الأفعال غير المشروعة كزرع الفيروسات الإلكترونية بغرض التجسس أو الحصول على بيانات الأفراد واستغلالها في الابتزاز أو الاستخدام غير القانوني.

٥.**الحق في الصورة:** يُعد الحق في الصورة جزءًا من حقوق الإنسان الشخصية التي تتيح للفرد سلطة منع التقاط صورته أو نشرها دون إذنه، ويُعتبر أي اعتداء على هذا الحق، سواء بنشر الصور أو تعديلها عبر الإنترنت لأغراض السخرية أو الاستغلال التجاري، من أبرز صور انتهاك البيانات الشخصية الحديثة التي تتطلب حماية قانونية خاصة. وينعكس انتهاك البيانات الشخصية في صور متعددة تختلف باختلاف مضمون الحق وأنواعه[١٠].

ورغم أن المشرع العراقي لم يضع قاعدة عامة تنظم الحق في البيانات الشخصية بشكل مباشر ضمن القانون المدني، إلا أن حماية هذا الحق يمكن استنتاجها من نصوص متفرقة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، إضافة إلى التشريعات الخاصة بالمنازعات الإلكترونية[١١]، مثل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، ونظام خدمات الدفع

الإلكتروني للأموال رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤، ونظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥، وكذلك تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥.

ويُنظر إلى أي اعتداء على البيانات الشخصية أو التدخل في الحياة الخاصة على أنه مساس بالحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، ومن أبرز صور هذا الانتهاك ما يتعلق بالتصوير أو نشر الصور دون موافقة صاحبها، أو استغلالها بطرق غير مشروعة عبر الوسائل الرقمية. **ومن أبرز صور هذا الانتهاك:**[١٢]

أولاً: التعدي على الحق في الصورة

يُعد الحق في الصورة أحد أهم مظاهر الحق في البيانات الشخصية، لارتباطها الوثيق بشخصية الفرد وكيانه المادي والمعنوي. ويمنح هذا الحق صاحبه سلطة الاعتراض على التقاط صورته أو نشرها عبر وسائل الإعلام أو المنصات الذكية دون إذن صريح أو ضمني منه. وفي ظل التطور التكنولوجي، توسعت صور التعدي لتشمل التقاط الصور خلسة عبر الهواتف النقالة والأجهزة الرقمية المتطورة، أو التلاعب بها لأغراض السخرية أو التشويه أو الابتزاز، وهو ما يشكل انتهاكاً مزدوجاً للبيانات الشخصية وللحياة الخاصة.

ثانياً: التعدي على حرمة المسكن

كرّست الفقرة الثانية من المادة (١٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ مبدأ حرمة المساكن ومنعت دخولها أو تفتيشها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون. وفي السياق الرقمي، يمكن أن يتخذ الانتهاك صورة اقتحام الأنظمة الذكية المنزلية أو مراقبة الأجهزة المتصلة بالإنترنت (كالمنصات الأمنية المنزلية)، مما يمثل تعدياً على البيانات الشخصية التي تعكس خصوصية حياة الفرد داخل **مسكنه. وقد اعتبر** القضاء العراقي أن مجرد الدخول غير المشروع إلى مسكن الغير يعد جريمة انتهاك لحرمة المسكن، وهو ما يمكن القياس عليه بالنسبة للاقتحام الإلكتروني للأنظمة الذكية.

ثالثاً: التعدي على حرمة المراسلات

أقرت المادة (٤٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ مبدأ حرية وسرية الاتصالات والمراسلات، سواء كانت بريدية أو هاتفية أو إلكترونية. ويتمثل التعدي هنا في كشف محتوى المراسلات أو التجسس عليها أو مراقبتها عبر المنصات الذكية، سواء من قبل الأفراد أو الجهات الرسمية خارج الأطر القانونية. وتشمل صور الانتهاك الاطلاع على البريد الإلكتروني أو الرسائل الخاصة في تطبيقات التواصل الاجتماعي، أو تسجيل المحادثات دون إذن، وهو ما يعد اعتداءً مباشراً على سرية

البيانات الشخصية. وقد أضفت التشريعات المدنية والجزائية حماية لهذا الحق من خلال إقرار مسؤولية الفاعل عن الأضرار المترتبة على هذا الانتهاك[١٣]..

أما المشرع الأردني، فقد حاول مواجهة مختلف صور منازعات البيانات الشخصية، آخذاً في الاعتبار التطور التكنولوجي الذي انتقل بحفظ البيانات من السجلات الورقية التقليدية إلى قواعد البيانات والسجلات الإلكترونية. فجاء **قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم ٢٤ لسنة٢٠٢٣** ليضع إطارًا متكاملًا، حيث نص في المادة (٤) منه على حق الشخص الطبيعي في حماية بياناته ومنع معالجتها إلا بعد الحصول على إذن مسبق أو في حالة توافر مسوغ قانوني. وأكدت المادة على حقوق الشخص المعني مثل: الاطلاع على بياناته، سحب الموافقة، تصحيح البيانات، طلب محوها، والاعتراض على معالجتها إذا لم تكن لازمة للغرض الذي جمعت من أجله. كما أجازت المادة (٦) بعض الحالات التي تعد فيها المعالجة مشروعة ولو لم يسبقها إذن، مثل: الأغراض الطبية، حماية الحياة، تنفيذ مهام الجهات العامة، أو البحث العلمي والإحصائي[١٤].

وإلى جانب ذلك، وضعت المادة (٧) من القانون شروطًا للمعالجة، ومنها أن يكون الغرض مشروعًا ومحددًا وواضحًا، وأن تتم المعالجة بوسائل قانونية، وبما يضمن سرية المعلومات ودقتها، وألا تؤدي إلى ضرر بالشخص المعني. كما ألزمت المادة (١٢) المعالج بالتقيد بالمتطلبات القانونية، بعدم تجاوز الغرض من المعالجة، وبمحو البيانات عند انتهاء الغرض.

وفي حال مخالفة هذه الشروط عمدًا، تثور المسؤولية المدنية في مواجهة الفاعل الضار، ويستحق المتضرر التعويض المناسب [١٥]. أما بالنسبة للمسؤول عن البيانات الشخصية، فقد عرّفته المادة (٢) من القانون بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري توضع البيانات في عهدته. وبذلك تترتب عليه التزامات عديدة منها: اتخاذ التدابير الأمنية لحماية البيانات، وتعيين مراقب في بعض الحالات، والامتناع عن نقل البيانات إلا بشروط وضمانات محددة نص عليها القانون. وفي حال إخلال المسؤول بهذه الالتزامات عمدًا، تثور مسؤوليته المدنية باعتباره الفاعل الضار، ويكون ملزمًا بالتعويض، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا[١٦].

أما في القانون الإيراني، لقد واجه المشرع الإيراني طيفًا واسعًا من المنازعات المتعلقة بالبيانات الشخصية، والتي تشمل التهديد بنشر الصور الخاصة، تسجيل المحادثات دون إذن المعنيين واستخدامها للتهديد، الابتزاز، التنصت، نشر الأكاذيب، التجسس، وسرقة الهوية الرقمية. وقد جاء الدستور الإيراني ليؤكد على حماية كرامة الأفراد وأموالهم وحقوقهم من أي اعتداء، حيث نصت مواد (١٩، ٢٠، ٢٢، ٤٠، ٤٢) على صيانة هذه الحقوق وضمان حمايتها في جميع الظروف.

وعلى صعيد التشريع العادي، فقد وضع المشرع قوانين متخصصة لمعالجة المنازعات الإلكترونية وانتهاك البيانات الشخصية، منها قانون التجارة الإلكترونية الصادر في ٢٠٠٣/١٠/١٧، وقانون إدارة البيانات والمعلومات الوطنية الذي أقره مجلس الشورى الإسلامي بتاريخ ١٤٠١/٦/٣٠ هـ. كما توجد خطة حماية البيانات والمعلومات الشخصية، والتي تخضع حاليًا للإجراءات القانونية في مجلس النواب بعد إقرارها من مجلس الوزراء في بهمن ١٤٠١، وتهدف هذه الخطة إلى تحديد المسؤوليات والحقوق المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفضاء الإلكتروني بشكل دقيق، بما يعزز من حماية الخصوصية وضمان الحقوق القانونية للأفراد.[١٧].

المبحث الثاني/التطور التاريخي للمسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك الحقوق الشخصية عبر المنصات الذكية

كانت المجتمعات البدائية تقابل الأفعال الضارة بمثلها، فمن أصابه ضرر اقتص لنفسه أو استعان بعشيرته في ذلك، في ظل ما عرف بنظام الانتقام الفردي أو الخاص. فشريعة السن بالسن والعين بالعين أجازت للمضرور أن يرد على الفعل الضار بمثله دون تجاوز. غير أن الاندفاع في أخذ الحق وتجاوز حدود الضرر الذي رافق أسلوب الاقتصاص عجّل بالبحث عن وسائل أكثر عدلاً، فتم الاتجاه إلى تحديد حق الثأر وضبطه، ثم الانتقال إلى نظام الدية الاختيارية. ومع تدخل السلطة المركزية (الدولة) فُرض التحكيم الإجباري بين الأطراف، وحددت قيمة الدية سلفاً وفقاً للعرف أو القانون، كما تولت الدولة بنفسها إلزام المضرور بالحصول على التعويض[١٨].

وعليه سنقسم المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية في العصور القديمة والفقه الإسلامي

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية في التشريعات الوضعية الحديثة

المطلب الأول/ المسؤولية المدنية في العصور القديمة والفقه الإسلامي

لم تعرف المجتمعات البدائية المسؤولية المدنية بالمعنى الحديث. فقد كان نظام التقاضي قائمًا على الانتقام الفردي أو الجماعي، بموجب قاعدة "العين بالعين والسن بالسن"، حيث كان المتضرر يسترد حقه بنفسه أو عن طريق عائلته. ومع التداعيات السلبية لهذه الممارسات على الأمن والاستقرار الاجتماعي، تدخلت السلطات المركزية لتنظيم هذا النطاق عبر التحكيم الاختياري، الذي أتاح للمتضرر خيار الاختيار بين الانتقام أو الاتفاق على التعويض، ما عرف بالدية الاختيارية. ومع مرور الزمن، أصبح للسلطة المركزية دور أكبر، فحوّلت الدية الاختيارية إلى دية إجبارية

محددة بموجب العرف أو القانون، لتصبح وسيلة لمعاقبة المعتدي، وإن لم تكن الغاية الأساسية منها التعويض عن الضرر الواقع[١٩].

اما المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي كانت السلطة قبل الإسلام، في المجتمعات العربية مبنية على العصبية القبلية، حيث كان الثأر هو الآلية الرئيسة لتسوية النزاعات، مما أدى إلى استمرار الحروب الطويلة بين القبائل، مثل حرب داحس والغبراء. ومع ظهور الشريعة الإسلامية، تأسست المسؤولية المدنية على أسس العدالة وحرمة الاعتداء على الأنفس والأموال، مع تقنين التعويض بما يضمن حقوق المتضررين. فقد نص القرآن الكريم على القصاص والدية لضبط الاعتداءات، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، و﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. كما أوجبت الشريعة الضمان عند الإتلاف والتعدي، بحيث يتحمل المعتدي مسؤولية تعويض الضرر الحاصل بالنفس أو المال، وهو ما يعد أساسًا لفكرة المسؤولية المدنية الحديثة[٢٠].

وقد أكدت السنة النبوية الشريفة على مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، الذي يشمل منع وقوع الضرر ومعالجة آثاره عند وقوعه، بما يفرض التعويض على من تسبب فيه. ويعكس هذا المبدأ جوهر المسؤولية المدنية، إذ يربط بين الفعل الضار والالتزام القانوني بتدارك نتائجه، وهو ما يشكل الأساس للتشريعات الحديثة في حماية الحقوق الشخصية[٢١].

المطلب الثاني/المسؤولية المدنية في التشريعات الوضعية الحديثة

مع تطور التشريعات الوضعية، توسعت المسؤولية المدنية تدريجياً من نطاق محدود يقتصر على أفعال محددة إلى قاعدة عامة تشمل معظم الأفعال الضارة، بناءً على مبدأ الخطأ والضرر. وفي هذا السياق، تطورت فكرة الخطأ من شرط أساسي لإثبات المسؤولية إلى حالات يُفرض فيها الخطأ على المسؤول، كما هو الحال في التشريعات الفرنسية الحديثة، والتي تبنتها التشريعات العربية لاحقًا[٢٢].

ومع انتشار المنصات الذكية، أصبح للأفعال الرقمية آثار ملموسة على الحقوق الشخصية، بما في ذلك الحق في الخصوصية والسمعة وحماية البيانات. وقد استلزم هذا التطور توسعة نطاق المسؤولية المدنية لتشمل الانتهاكات الرقمية، بحيث يُحاسب مرتكب الضرر على أي تعدٍ على حقوق الأفراد، سواء كان مباشراً أم عبر استخدام التكنولوجيا الحديثة.

في العراق، خضع مفهوم المسؤولية المدنية قبل صدور القانون المدني لسنة ١٩٥١ لأحكام المجلة العثمانية التي كانت تستند إلى الفقه الحنفي، وكان الأساس فيها يقوم على فكرة التعدي أو الخطأ، مع اعتماد قواعد عامة غير مفصلة كما هي الحال في القوانين الحديثة. إلا أن نقطة التحول

الجوهرية جاءت مع تشريع القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، الذي يُعد إنجازاً تشريعياً فريداً صاغه الفقيه عبد الرزاق السنهوري، مستنداً إلى مزيج من الفقه الإسلامي، والتقنينات المدنية العربية –وخاصة القانون المصري– فضلاً عن القانون الفرنسي[٢٣]. وقد نظم هذا القانون المسؤولية المدنية تنظيماً منهجياً متكاملاً، إذ نص على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار غير المشروع وفقاً للمادة (٢٠٤) وما بعدها، والمسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية وفقاً للمادة (١٦٨) وما بعدها، كما أقر مبدأ المسؤولية عن فعل الغير، وأدخل قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية الموضوعية دون حاجة لإثبات الخطأ، كما في مسؤولية حارس البناء أو حارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة[٢٤].

أما في الأردن، فقد كان الوضع شبيهاً بالعراق من حيث البداية، إذ استمرت المجلة العثمانية تُطبَّق منذ تأسيس إمارة شرق الأردن ثم المملكة الأردنية الهاشمية حتى صدور القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦. ففي المرحلة السابقة على هذا القانون، كانت أحكام المسؤولية تُستمد من قواعد المجلة، التي اعتمدت على فكرة "الضمان" والضرر الناتج عن التعدي. غير أن صدور القانون المدني الأردني عام ١٩٧٦ شكل نقلة نوعية، إذ جمع بين مبادئ الفقه الإسلامي وأسس التقنينات المدنية الحديثة. وقد نصت المادة الأولى على مصادر القانون المدني، مبيّنة أولوية الأحكام الفقهية الإسلامية ثم القوانين، يليها المبادئ العامة للشريعة والعرف وقواعد العدالة، مما أضفى على هذا القانون طابعاً مميزاً بين التشريعات العربية. وقد تناول المشرّع الأردني المسؤولية المدنية تنظيماً شاملاً، حيث نص في المادة (٢٥٦) على القاعدة العامة التي تقضي بأن "كل إضرار بالغير يُلزم فاعله بالضمان"، وهي قاعدة تؤكد أن تحقق المسؤولية لا يتوقف دوماً على إثبات الخطأ، بل يكفي إثبات الضرر والفعل الضار وعلاقة السببية، وهو ما يُعزز من فكرة المسؤولية الموضوعية. كما نظم القانون المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وتبنى نظرية المسؤولية عن المخاطر في بعض الحالات، مثل مسؤولية حارس الحيوان أو حارس الأشياء الضارة، مما وسّع من نطاق التعويض ليشمل الحالات التي لا يمكن فيها إثبات الخطأ بوضوح[٢٥].

اما في ايران تُعد المسؤولية المدنية من أهم فروع القانون المدني، وقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث، وحظيت باهتمام خاص من المحامين والقضاة والمشرعين في الدول المتقدمة، بل أصبحت تخصصًا مستقلًا. علاوة على ذلك، لا يستطيع النظام التشريعي الاستجابة بسرعة للقضايا الراهنة، لذا فقد استكملت اجتهادات أساتذة القانون، وتحت غطاء التفسير القانوني، هذه القوانين ونسقتها مع متطلبات العصر، نظرًا لتوسع نطاق المسؤولية المدنية[٢٦]،

مما أدى إلى زيادة عدد الأضرار الناجمة عن الآلات والمعدات. لبعض قوانين المسؤولية المدنية جذور فقهية وتقليدية. في عام ١٣٣٩، صدر قانون المسؤولية المدنية. المستوحى من القوانين الغربية. ولحسن الحظ، أثيرت قضايا متعلقة بالمسؤولية المدنية في السنوات الأخيرة. ومع صدور قانون المسؤولية المدنية، شهدت القوانين الإيرانية تغييرات جوهرية، ودخلت نظريات فلسفية، مثل الخطأ، والمخاطرة، وضمان ستارك، وضمان المجموعة، والتحليل الاقتصادي، والخطأ كنوع، ومعارضة المخاطرة، والإسناد، إلى الأدبيات القانونية.

يرى الباحث أن تطور المسؤولية المدنية في كل من العراق والأردن وايران يعكس مساراً متشابهاً من حيث الانطلاق من الفقه الإسلامي والمجلة العثمانية، وصولاً إلى تبني تقنينات مدنية حديثة أكثر شمولاً وتنظيماً، الأمر الذي ساهم في توسيع دائرة الحماية القانونية للحقوق وإرساء نظام أكثر عدالة واستقراراً.

كذلك يشير الباحث ان تطور المسؤولية المدنية يمثل رحلة تاريخية من الانتقام الفردي في المجتمعات البدائية، مرورًا بالتشريع الإسلامي الذي أسس لمبدأ التعويض والضمان، وصولًا إلى التشريعات الوضعية الحديثة التي وسعت نطاق المسؤولية ليشمل الأخطاء المفروضة والأضرار الرقمية. ومع بروز المنصات الذكية، أصبح من الضروري تكيف التشريعات لتوفير حماية فعالة للحقوق الشخصية في البيئة الرقمية، بما يوازن بين حرية استخدام التكنولوجيا وضرورة مسؤولية الأفراد عن أفعالهم.

.الخاتمة

لقد أفرزت التطورات التكنولوجية نمطًا جديدًا من الانتهاكات للحقوق الشخصية، أبرزها ما يتعلق بالبيانات الخاصة، الصور، وسرية المراسلات الإلكترونية. وقد أجمعت التشريعات المقارنة (العراقية، الأردنية، الإيرانية) على أن كل فعل غير مشروع يُفضي إلى ضرر يستوجب التعويض.

أظهرت الدراسة أن العراق يواجه تحديًا كبيرًا يتمثل في غياب تشريع شامل لحماية البيانات الشخصية يتناسب مع التطورات الرقمية المتسارعة، على الرغم من وجود نصوص متفرقة في الدستور والقوانين الأخرى. في المقابل، قطع المشرع الأردني شوطًا مهمًا بإصدار قانون متكامل لحماية البيانات الشخصية يضع إطارًا شاملاً لتنظيم المعالجة وضمان حقوق الأفراد. كما واجه القانون الإيراني صورًا متعددة من منازعات البيانات الشخصية، حيث عالجها في الدستور وقوانين تقنية المعلومات.

تطور مفهوم المسؤولية المدنية في الدول الثلاث يعكس مسارًا متشابهًا، حيث انتقل من الانتقام الفردي في المجتمعات البدائية، مروراً بالتشريع الإسلامي الذي أسس لمبدأ التعويض والضمان،

وصولًا إلى تبني تقنينات مدنية حديثة وسعت نطاق المسؤولية ليشمل الأخطاء المفروضة والأضرار الرقمية، مما ساهم في تعزيز الحماية القانونية للحقوق الشخصية في البيئة الإلكترونية.

النتائج

١.يتسم الفضاء الإلكتروني بصعوبة في الحصول على إحصاءات دقيقة للانتهاكات والمنازعات المرتكبة على البيانات الشخصية. ويعود ذلك لثلاثة عوامل رئيسة هي: تعقيد الإجراءات التقنية المستخدمة من قبل المعتدين، اعتمادهم على عناوين بريدية مجهولة وأجهزة تشفير وأنظمة حاسوبية متعددة، مما يجعل عملية التوصل إلى الأدلة الإلكترونية صعبة ومعقدة، إضافة إلى ضعف الإبلاغ عن هذه المنازعات إلى السلطات المختصة أو عدم متابعتها بالجدية الكافية.

٢.تتجلى صور الانتهاك البيانات الشخصية عبر الانترنيت بوضوح في المساس بالبيانات الشخصية للأفراد. وتشمل هذه الصور على وجه الخصوص: التنصت، التسجيل، والمراقبة الإلكترونية، وكذلك نشر الصور والبيانات الخاصة دون إذن، فضلاً عن التلاعب بها أو حذفها من قبل غير المخولين، والتعدي على سرية الاتصالات والحق في الصورة والشرف والاعتبار.

٣.يكشف التحليل القانوني عن فجوة تشريعية في القانون العراقي تتمثل في افتقاره إلى قانون متكامل وشامل لحماية البيانات الشخصية يتلاءم مع التطور الرقمي، مما يسمح بسوء استخدام البيانات دون رقابة كافية. في المقابل، نجح المشرع الأردني في وضع إطار متكامل عبر قانون حماية البيانات الشخصية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ الذي نظم معالجة البيانات وأقر حقوق الأفراد.

٤.تبين نجاح المشرع الأردني في وضع إطار قانوني متكامل وفعال لحماية البيانات الشخصية عبر قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣. هذا القانون قام بتنظيم معالجة البيانات وأقر حقوق الأفراد في الخصوصية والاعتراض.

٥. لوحظ انه واجه القانون الإيراني صوراً متعددة من منازعات البيانات الشخصية عبر المنصات الذكية، وقد عالجها في نصوص الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩ المعدل لسنة١٩٨٩ الذي أكد على حماية كرامة الأفراد وحقوقهم. كما توجد تشريعات متخصصة مثل قانون التجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٣ .

التوصيات

بناءً على النتائج المستخلصة، يوصي الباحث بما يلي:

١.يوصى بضرورة الإسراع في إصدار قانون عراقي متكامل لحماية البيانات الشخصية يتماشى مع المعايير الدولية. ويجب أن يشمل هذا القانون تنظيم جمع واستخدام البيانات، وضمان حقوق الأفراد في الخصوصية، وتعزيز الأمن السيبراني لمواجهة التحديات الرقمية المتزايدة.

٢. يُعد العمل على تقوية البنية التحتية للأمن السيبراني أمراً حتمياً لمكافحة المنازعات السيبرانية التي تتضمن سرقة البيانات الشخصية، الاحتيال، والتهديد عبر الإنترنت، خاصة على منصات التواصل الاجتماعي، لما لذلك من تأثير على البنية التحتية الحيوية والاقتصاد الوطني.

٣. يتعين على المشرّع العراقي مراجعة وتحديث التشريعات النافذة بما ينسجم مع متطلبات البيئة الرقمية، وذلك من خلال توسيع نطاق المسؤولية المدنية بشكل واضح وصريح، بما يضمن حماية فعالة للحقوق الشخصية. ويشمل ذلك مساءلة المتسبب بالضرر عن أي انتهاك لتلك الحقوق، سواء تم بشكل مباشر أو عبر الوسائل التقنية الحديثة.

٤. يقترح على المشرع الأردني بضرورة فرض رقابة صارمة على كيفية تعامل المواقع الإلكترونية والتطبيقات مع بيانات المستخدمين لمنع استغلالها لأغراض تجارية أو سياسية بدون إذن. هذا الإجراء يهدف للحد من حالات التلاعب أو محو البيانات من قبل جهات غير مرخصة.

٥. يوصى على **المشرع الإيراني** استكمال الإجراءات القانونية للخطة الجاري العمل عليها (خطة حماية البيانات والمعلومات الشخصية). والهدف هو تحديد المسؤوليات والحقوق المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفضاء الإلكتروني بشكل دقيق وواضح، لتعزيز حماية الخصوصية وضمان الحقوق القانونية للأفراد في ظل التحديات الرقمية.

الهوامش

[١] رنا عوض مصطفى داهون الخط الحق في الصورة طبيعة قانونيه والحماية في القانون الأردني دراسة مقارنه جامعه بيروت الرسالة ٢٠١٤ ص ٤٨.

[٢] رنا عوض مصطفى داهون الخط الحق في الصورة طبيعة قانونيه والحماية في القانون الأردني دراسة مقارنه جامعه بيروت الرسالة ٢٠١٤ ص ٤٨.

[٣] جبار صابر طه : إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر وحده ، المرجع السابق، ص١٨٤.

[٤] سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٠٨

[٥] خالد محمد علي ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / المجلد / (١٣) / العدد (٤٧) العام (٣٠٣٣)، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في أطار القانون المدني دراسة مقارنة، جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسة، ص٢٣٠.

[٦] زينب ستار جبار، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العددة، المجلد ١، ٢٠٢١، ص ١٣٧

[٧] عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة مجلة الحقوق كلية القانون الجامعة المستنصرية، العدد ١ ، السنة السادسة، المجلد الرابع، ٢٠١٧، ص ٤.

[٨] يوسف عودة غانم ، مظاهر التعدي على الحق في الخصوصية عبر الفيس بوك ،جامعة البصرة كلية القانون،٢٠١٢، ص ٥.

[٩] سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة https://sitcegypt.org/?p=1568 ،دون سنة طبع ،ص١٣.

[١٠] سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، المرجع السابق،ص١٤.

[١١] نصت المادة (١٧) من الدستور العراقي على أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة؛ فيما أشارت المادة (٤٠) منه على أن حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي)).

[١٢] يوسف عودة غانم ، مظاهر التعدي على الحق في الخصوصية عبر الفيس بوك ، المرجع السابق،ص٦.

[١٣] انظر: الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[١٤] خليل مجدي حسن والشرقاوي الشهابي إبراهيم المدخل لدراسة القانون» نظرية القانون ونظرية الحق؛ مكتبة الجامعة الشارقة؛ وإثراء للنشر والتوزيع الأردن ط ٢ ، ٢٠١١ م ص ٢٠٦ وما بعدها.

[١٥] انظر: قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣.

[١٦] خليل مجدي حسن والشرقاوي الشهابي إبراهيم المدخل لدراسة القانون، المرجع السابق، ٢٠٧.

[١٧] انظر: االمواد (١٩، ٢٠، ٢٢، ٤٠، ٤٢) **من الدستور الايراني ١٩٧٩ لسنة (المعدل ١٩٨٩).**

[١٨] يوسف جوادي الشيخ بن هنية، تطور أساس المسؤولية المدنية ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق٢٠٢٠، ص٢١.

[١٩] عامر حسين المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة ، ١٩٥٦م، ص٢٣٥.

[٢٠] سنن بن ماجة في كتاب الأحكام، باب منبني في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٤٣١.

[٢١] سنن بن ماجة في كتاب الأحكام، باب منبني في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٤٣١، المرجع السابق.

[٢٢] عامر حسين المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، المرجع السابق، ص٢٣٦.

[٢٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مؤسسة الأمل للطباعة والإعلام ، المرجع السابق، ص .١٠٥٩

[٢٤] انظر : المواد ٢٠٤،٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١.

[٢٥] انظر: المادة ٢٥٦من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

[٢٦] مهدي أحمدي دستجردي "يرقويه، تطور المسؤولية المدنية للدولة والمؤسسات العامة في القانون الإيراني" منشورات أرسطو الطباعة والنشر الإيرانية،١٣٩٩، ص ٣٥.

المصـــــادر والمراجع

الكتب الفقهية

١.سنن ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٤٣١.

أولاً: الكتب القانونية العربية

١.خليل مجدي حسن، والشرقاوي الشهابي إبراهيم، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون ونظرية الحق)، مكتبة الجامعة الشارقة، وإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ٢٠١١م.

٢.سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٣.عامر حسين، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦م.

٤.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مؤسسة الأمل للطباعة والإعلام، دون سنة طبع.

ثانياً: الكتب القانونية الإيرانية

١. مهدي أحمدي دستجردي "يرقويه"، تطور المسؤولية المدنية للدولة والمؤسسات العامة في القانون الإيراني، منشورات أرسطو للطباعة والنشر الإيرانية، ١٣٩٩هـ.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١.رنا عوض مصطفى داهون الخط، الحق في الصورة: طبيعة قانونية والحماية في القانون الأردني – دراسة مقارنة، جامعة بيروت، رسالة ماجستير، ٢٠١٤.

٢.يوسف جوادي الشيخ بن هنية، تطور أساس المسؤولية المدنية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، ٢٠٢٠.

٣.يوسف عودة غانم، مظاهر التعدي على الحق في الخصوصية عبر الفيس بوك، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٢.

رابعاً: المجلات والمقالات القانونية

١.خالد محمد علي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار القانون المدني – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد (١٣)، العدد (٤٧)، ٢٠٢٣.

٢.زينب ستار جبار، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، ٢٠٢١.

٣.سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، دون سنة طبع، منشور عبر الموقع: https://sitcegypt.org/?p=1568. ((https://sitcegypt.org/?p=1568

٤.عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد ١، ٢٠١٧.

خامساً: القوانين والدساتير

١.الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢.القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٣.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٤.قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣.

٥.من الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩ (المعدل ١٩٨٩).

Sources and References

Fiqh Books

1. Sunan Ibn Majah, in the Book of Rulings, Chapter on One Who Builds on His Property in a Way That Harms His Neighbor, Hadith No. 2431.

First: Arabic Legal Books

1. Khalil Majdi Hassan and Al-Sharqawi Al-Shahabi Ibrahim, Introduction to the Study of Law (Theory of Law and Theory of Rights), University Library of Sharjah, and Ithraa Publishing and Distribution, Jordan, 2nd Edition, 2011.

2. Saeed Jabr, The Right to Image, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1986.

3. Amer Hussein, Civil Liability: Tort and Contractual, Misr Press, Cairo, 1956.

4. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhuri, The Intermediate Guide to Explaining Civil Law, Al-Amal Foundation for Printing and Media, no publication date.

Second: Iranian Legal Books

1. Mehdi Ahmadi Dastjerdi "Yarqouyeh", The Development of Civil Liability of the State and Public Institutions in Iranian Law, Aristotle Publications for Printing and Publishing, Iran, 1399 AH.

Third: Theses and Dissertations

1. Rana Awad Mustafa Dahoun Al-Khat, The Right to One's Image: Legal Nature and Protection in Jordanian Law – A Comparative Study, Beirut University, Master's Thesis, 2014.

2. Yousef Jawadi Al-Sheikh Bin Hania, The Development of the Basis of Civil Liability, Graduation Thesis in Partial Fulfillment of the Requirements for a Master of Laws Degree, 2020.

3. Yousef Awda Ghanem, Manifestations of Violation of the Right to Privacy via Facebook, University of Basra, College of Law, 2012.

Fourth: Legal Journals and Articles

1. Khaled Mohammed Ali, The Legal Protection of Personal Data within the Framework of Civil Law – A Comparative Study, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Diyala, Volume (13), Issue (47), 2023.

2. Zainab Sattar Jabbar, Civil Protection of Personal Data Online, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, 2021.

3. Sarah Al-Sharif, Digital Data Privacy, Right to Know Papers Series, Information Technology Support Center, Cairo, no publication date, published online. https://sitcegypt.org/?p=1568. (https://sitcegypt.org/?p=1568)

4. Awda Youssef Salman, Crimes Violating the Sanctity of Private Life Committed Through Modern Information Technology, Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Year 6, Volume 4, Issue 1, 2017.

Fifth: Laws and Constitutions

1. The Iraqi Constitution of 2005.

2. The Jordanian Civil Code No. (43) of 1976.

3. The Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

4. The Jordanian Personal Data Protection Law No. 24 of 2023.

5. From the Iranian Constitution of 1979 (amended 1989).